

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهرات

وعضوية القضاة السادة

باسم المبيبدين، عمر الخيافات، جواد الشوا، ياسر الشبل

المدعى:-

المدعي:-

الحـامـ

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ عن محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٢/٢٧٠٢٣) المنفرعة عن  
قضية رقم (٢٠١١/٦٥٦) جنائيات عمان المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار  
المستأنف.

طالب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب  
التالية:-

أولاً : أخطأ مكتوماً جنائيات عمان وبعدها محكمة استئناف عمان بما توصلنا إليه  
من إدانة المميز بجناية شهادة الزور خلافاً للمادة (٤/٢١) عقوبات والحكم  
بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم من حيث:-

١ - البينة المقدمة والتي استمعتها محكمة جنائيات عمان لا تؤدي إلى النتيجة التي  
توصلت إليها وهي أن شهادة المميز أمام مدعى عام محكمة الجنائيات الكبرى  
صحيحة وأن شهادته أمام المحكمة الكاذبة وحيث أثبتت البينة أن شهادة  
المميز أمام مدعى عام محكمة الجنائيات الكبرى هي الشهادة الكاذبة ولم يرد

أي دليل أو بينة على أن شهادة المميز لدى المدعي العام هي الصحيحة ولم تناقش المحكمة البينة مناقشة قانونية صحيحة.

٢- لم تأخذ محكمة جنائيات عمان بدفع المميز لشمول الجريمة المنسوبة للمميز بالعفو العام بل اكتفت بالقول أن شهادة الزور وقعت بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ وهي تاريخ الإدلاء بشهادته أمام محكمة الجنائيات الكبرى رغم أن الأدلة جميعها تؤكد أن تلك الشهادة هي الصحيحة.

٣- لم تناقش المحكمة البينة الدفاعية بل اكتفت بالقول (إن محكمتنا واستناداً للواقعة التي خلصت إليها والبيانات التي قنعت بها لا تأخذ بالبينة الدفاعية المقدمة التي لم يرد ما ينفي ارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه) حيث إن القناعة تبني على أسس ووقائع صحيحة ولم تبين المحكمة كيف توصلت إلى هذه القناعة.

ثانياً: القرار غير مطل وغير مسبب ومبني على استنتاجات حيث اكتفت المحكمة بالقول أنه استقر الاجتهاد القضائي على أنه (إذا أدلى المتهم بإفادتين متناقضتين أمام مرجعين قضائيين كلاهما تحت القسم القانوني فإن أحدهما تكون كاذبة فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جنائية شهادة الزور....) واكتفت المحكمة باعتبار أن ذلك يشكل سائر عناصر وأركان جنائية شهادة الزور، دون أن تعل وتسبب قرارها الذي له تأثير كبير في حياة إنسان.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وتأييد القرار المميز.

## الـ قرار

بالتدقيق والمداولـة يتـبين أن الـنيـابة العـامـة كانت بـقرارـها رقم (٢٠١١/٨٤٢٧) تـارـيخ ٢٠١١/١٢/١٩ قد أحـالتـ المتـهمـ ليـحاـكمـ أـمـامـ محـكـمةـ جـنـائـيـاتـ عـمـانـ عنـ تـهـمـةـ شـهـادـةـ الزـورـ خـلـافـاًـ لـأـحـکـامـ المـادـةـ (٤/٢١٤)ـ منـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس فيها الاتهام الموجه للمتهم تمثل بما يلي:-

إنه وبتاريخ ٢٠١١/٣/٢١ أدلى المتهم بشهادته أمام مدعى عام محكمة الجنائيات الكبرى حيث ذكر بشهادته (بتاريخ الحادثة توجّهت برفقة الشاهد حاكم إلى شركة البدية للنقل لصرف وصولات وهي تقع بمنطقة معان جسر الدفاع المدني وكان الوقت نهاراً وعند جسر الدفاع المدني شاهدت شاحنة تمر بالمكان (تنك صهريج) وقام بالتجهيز إلى التنك وإيقافه وقام بطلب هوية السائق فرفض السائق ذلك عندها قام بكسر زجاج السيارة الأمامي بواسطة قنوة (دبوس) عندها حاول سائق الشاحنة مغادرة المكان حيث قام عدنان بفتح باب السائق عليه وضربه بالقنوة (الدبوس) على رأسه وقام بسحب الهاندبريك ونزل بعد ذلك علماً بأن بالوقت ذاته شاهدت المدعو الملقب ، لا أعرفه ولا أعرف اسمه الرباعي وكان قد قام بفتح الباب من الجهة الأخرى وقام بضرب السائق مع وضرب السائق بحجر ونزل بعد ذلك هو بعد ذلك حضرت الشرطة وغادرنا المكان أنا والشاهد ... وإنني حضرت المشكلة من بدايتها وحتى نهايتها لحين حضور رجال الشرطة ولم يصدر أفعال إلا من

ثم وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ أدلى بشهادته أمام محكمة الجنائيات الكبرى تحت القسم القانوني حيث ذكر بشهادته (أنا لا أعرف أي شيء عن هذه القضية وأGANI وقال لي أن المتهم قايل عنه أنه

أنا صاحب هذا التنك اللي صارت فيه جريمة القتل وقال لي أنه مدعى عليك وبده يوقعك بالجريمة وثاني يوم أخذني على المحامي على مكتبة في عمان .. قال لي إدع على أنه هو الذي ضرب سائق التنك وقلت لهم أنه أنا ما شفت فوق وما بدرني عنه وما وصل التنك وقلت لهم إذا بصير فيها حلف يمين أنا ما بحلف فقالوا لي ما فيها حلفان يمين مشان تطلع حالك من السالفه وجئت عند مدعى عام الجنائيات الكبرى وشهدت زي ما بده المحامي وقال لي المدعى العام أحلف يمين حلفت بدون ما أحط أيدي على القرآن وكل الكلام اللي ذكرته في شهادتي أمام المدعى العام مش صحيح وكله قالي أحكى عنه المحامي .. وأنا اللي ذكرته عند المدعى العام كله غير صحيح وأنا ما حضرت الواقعه وأنا كنت في بيتي داخل مدينة معان يوم الحادث ولا توجد عندي معلومات عن هذه القضية .)

وتم توقيف المتهم من قبل محكمة الجنائيات الكبرى على ضوء التناقض ما بين شهادته أمام مدعى عام الجنائيات وشهادته أمام محكمة الجنائيات الكبرى وإحالته إلى مدعى عام عمان وجرت الملاحة.

بasherت محكمة جنائيات عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بنيات وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٦٥٦) أصدرت قرارها المتضمن ما يلي :-

عملأً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية شهادة الزور وفقاً لأحكام المادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم وعملأً بأحكام المادة (٢١٤) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرض المتهم بالقرار الذي طعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٢٧٠٢٣) أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرض المتهم بالقرار الاستئنافي الذي طعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحية وزن البينات وتقديرها والاقتناع بها، والاعتماد ما تقنع به، وطرح ما لا تقنع به دون معقب عليها في ذلك، ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة.

وفي الحالة المعروضة فإن الواقعية التي توصلت إليها الجنائيات تمثلت بما يلي:-

- بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١ وأمام مدعى عاممحكمة الجنائيات الكبرى أدلى المميز بشهادته وتحت القسم القانوني وذكر من خلالها ما يلي: (بتاريخ الحادثة توجهت برفقة الشاهد ، إلى شركة البادية للنقل لصرف وصولات وهي تقع في منطقة معان وكان الوقت نهاراً وعند جسر الدفاع المدني شاهدت ... تناول صهريج وقام المشتكى عليه بالتجه إلى التناول وإيقافه وطلب هوية السائق فرفض السائق ذلك عندها قام عندها الأمامي بواسطة قنوة عندها حاول سائق التناول مغادرة المكان حيث قام بفتح باب السائق عليه وضربه بالقنوة على رأسه وقام بسحب الهاند بريك ونزل عدنان بعد ذلك وبالوقت ذاته شاهدت المدعى ... لا أعرفه ... قام بفتح الباب من الجهة الأخرى وقام بضرب السائق مع بحجر . ونزل بعد ذلك هو ، بعد ذلك حضرت الشرطة ... وإنني حضرت المشكلة من بدايتها وحتى نهايتها لحين حضور رجال الشرطة ولم يصدر أفعال إلا من

- وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ وأماممحكمة الجنائيات الكبرى أدلى المميز بشهادته وتحت القسم القانوني وذكر من خلالها ما يلي : ( أنا لا أعرف أي شيء عن هذه القضية ... وأجابني وقال لي أن ... قال لي أنه مدعى عليك وبده يوقعك بالجريمة ... وفي اليوم الثاني أخذني على المحامي على مكتبة في عمان ، قال لي إدع على إنه هو الذي ضرب سائق التناول وقلت لهم أنه أنا ما شفت ... وما بدرني عنه وما وصل التناول وقلت لهم إذا بصير فيها حلف يمين أنا ما بحلف فقالوا لي ما فيها حلفان يمين مشان تطلع حالك من السالفة وجيت عند مدعى عام الجنائيات الكبرى وشهدت زي ما بده المحامي وأنا حلفت بدون ما أحط أيدي على القرآن .. وكان كل الكلام اللي ذكرته في شهادتي أمام المدعى العام مش صحيح ... وأنا ما حضرت الواقعه وأنا كنت بيبيتي بمدينة معان ... ولا يوجد عندي معلومات عن هذه القضية وقد توصلت محكمة الموضوع إلى اعتماد اعتراف المميز أمامها بأن شهادته المعطاة لدى مدعى عام الجنائيات الكبرى بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١ هي الشهادة الكاذبة وهي شهادة الزور التي استكملت كافة أركانها وعناصرها).

وإن محكمة الاستئناف قد أيدت القرار الصادر عن محكمة الجنائيات رقم ٢٠١١/١٦٥٦) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ المطعون فيه ومحكمتها تؤيدها من حيث الواقعية الجرمية .

إلا أن محكمتنا تجد أن واقعة شهادة الزور المجرم بها المحكوم عليه على أثر شهادته أمام مدعى عام الجنائيات الكبرى التي أدلّى بها بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١ مشمولة بقانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ الذي شمل جريمة الزور الواقعه قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ .

وعليه و عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر إسقاط دعوى الحق العام عن المميز لشمولها بقانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ والإفراج عنه فوراً مالم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

~~قرار أصدر بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٨/٢٢~~

~~عضو و عضو القاضي المترئس~~

~~رئيس الديوان~~

~~دقيق~~

~~س.أ.~~